أثر التقنية الطبية الحديثة في فُرق النكاح

إعداد

أ.د.م. إبـراهيم عبيد طه أحمد

أستاذ أصول الفقه المساعد – قسم الدراسات الإسلامية

بكلية العلوم والآداب – جامعة الملك خالد

أثر التقنية الطبية الحديثة في فُرق النكاح

إبراهيم عبيد طه أحمد

قسم أصول الفقه - الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Ebrahim.Abaid @yahoo.com

ملخص البحث:

حرصت الشريعة الإسلامية على أن تكون العلاقة الزوجية علاقة دائمة ومستمرة، فشرَّعت من الأحكام ما يضمن استمرار هذه العلاقة، وبما أن الشريعة الإسلامية ربانية المصدر وصالحة لكل زمان ومكان، فقد شرعت الفرقة بين الزوجين إذا كانت العلاقة بينهما مما يفوّت المصلحة لأي من الطرفين، وبما يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ولما كان ما يعد عيباً يحتاج إلى نظر واجتهاد ومعرفة فقد تكلم الفقهاء قديماً وحديثاً عن عيوب النكاح ووضحوا أحكامها، ولكن مع ظهور التقنيات الحديثة والثروة المعلوماتية الهائلة استجدت مسائل طبية وفقهية بحاجة لتدابير وقائية وشرعية، كما تطرق الفقهاء لوسائل إثبات تلك العيوب بالقرائن الطبية، ومن ثم فقد جاء هذا البحث ليوضح أثر التقدم التقني في إثبات عيوب النكاح، وبيان حكم طلب أحد الزوجين فسخ عقد الزواج بناء على التقنية الطبية الحديثة، حيث يتعرض البحث للقضايا الطبية والفقهية على حدٍ سواء، الأمر الذي يتضح من خلاله مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالمحافظة على كل ما يتعلق بحياة البشر. وقد خلص البحث أن التقنية الطبية الحديثة من قبيل القرائن التي تثبت بها عيوب النكاح.

الكلمات المفتاحية: أثر، التقنية الطبية، الحديثة، فُرق، النكاح.

The impact of modern medical technology on marriage divisions

Ibrahim Obaid Taha Ahmed

Department of Fundamentals of Jurisprudence - Islamic Studies, Faculty of Arts and Sciences, King Khalid University, Saudi Arabia.

E-mail: Ebrahim.Abaid @ yahoo.com

Abstract:

Islamic Sharia (law) was keen that the marital relationship must be permanent and sustainable, so it legislated provisions to ensure the continuity of this relationship, and since Islamic Sharia (law) is divine in source and valid for every time and place, it has legitimized the separation between the spouses if the relationship between them is beyond the interest of any of the parties, and inconsistent with the purposes of Islamic Sharia (law). Since what is considered a defect requires consideration, diligence (Ijtihad) and knowledge, the jurists have spoken, in the past and in recent times, about the defects of marriage and clarified its provisions. However, the appearance of modern techniques and the huge information revolution, medical and jurisprudential issues arose and became in a need to legitimate and precountary measures Jurists have also dealt with the means of proving those defects with medical evidence. Hence, this research came to explain the impact of technical progress in proving the defects of marriage, and to clarify the provision on the request of one of the spouses to annul the marriage contract based on modern medical technology. As the research deals with medical and jurisprudential issues what shows the extent that Islamic shari'a (law) protects everything related to human life. The research concluded that modern medical technology is one of the clues that prove defects in marriage.

Keywords: impact, medical technics, modern, divisions, marriage.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

وبعد ،،،

فلقد أنعم الله تعالى على الإنسان بنعم كثيرة ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾ [النحل: ١٨]، ومن هذه النعم التي أنعم الله بها على الناس أن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً ليسكن بعضهم إلى بعض، وجعل العلاقة بين الأزواج قائمة على المودة والرحمة، وجعل للأزواج من التشريعات ما يهذبه وينظمه ويحقق مقاصده على الوجه الأكمل، وبالرغم من هذه التشريعات المنظمة لعقد الزواج إلا أنه قد تغير الحال نظراً لتطاول الأزمان وتغير أحوال الناس، فقد يكون بأحد الزوجين عيب ويخفيه عن الآخر ولا يظهر إلا بعد المعاشرة فيحصل النزاع، وقد يخفي أحد الزوجين عيباً يكون سبباً في عدم الإنجاب، أو سبب في إنجاب أطفال مشوهين.

وقد تكلم الفقهاء قديماً وحديثاً عن عيوب النكاح ووضحوا أحكامها، ولكن مع ظهور التقنيات الحديثة والثروة المعلوماتية الهائلة استجدت مسائل طبية وفقهية بحاجة لتدابير وقائية وشرعية، كما تطرق الفقهاء لوسائل إثبات تلك العيوب بالقرائن الطبية.

ومن ثم فقد جاء هذا البحث ليوضح أثر التقدم التقني في إثبات عيوب النكاح، حيث يتعرض البحث للقضايا الطبية والفقهية على حدٍ سواء الأمر الذي يتضح من خلاله مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالمحافظة على كل ما يتعلق بحياة البشر.

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية الدراسة من كونها تبرز دور الفقه الإسلامي في التطوير والتجديد وتسلط الضوء على الثروة الفقهية العظيمة وكيفية الاستفادة منها في حل كثير من

المشكلات المعاصرة، في الوقت الذي يتهم فيه الفقه الإسلامي بالجمود وأنه لم يعد صالحاً للعصر الحالي، كما تكمن أهمية الدراسة في أنها تتناول البحث في المسائل الطبية المعاصرة وبيان موقف الفقه الإسلامي منها، كما أن الدراسة تعتبر إعادة طرح للمسائل الفقهية القديمة في باب الأحوال الشخصية، وبيان أثر المستجدات العلمية والطبية عليها مما أدى إلى ضرورة إعادة النظر فيها، والخروج بحكم شرعي يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

في الحقيقة يوجد عدد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع فُرق النكاح، إلا أن منها ما كان يرتكز على الجانب الفقهي دون التعرض لبيان أثر التقدم التقني في إثباتها أو علاجها، وبعض الدراسات تعرضت لجانب معين من جوانب الدراسة، وإن كان هناك بعض الدراسات التي تجمع بين الفقه والتقنية المعاصرة إلا أنها تبنت وجهة نظر واحدة دون أن توضح بقية الآراء.

من هذه الدراسات:

١. **أثر المستجدات الطبية على حق الزوجة في فسخ الزواج . دراسة فقهية مقارنة.** للباحث: ميلود ليفة .

وهو بحث تقدم به الباحث للملتقى الدولي الثاني للمستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، في الفترة من ١٤: ١٥ من شهر صفر سنة ١٤٤٠ الموافق ٢٤: ٢٥ أكتوبر ٢٠١٨.

٢. **الأسرة والمستجدات الطبية بين الثابت والمتغير. للباحثة/ عائشة عدنان**

بحث منشور بمجلة العلوم الإسلامية . جامعة العربي بن مهدي أم البواقي . العدد العاشر ٢٠١٨.

٣. **القرائن الطبية المعاصرة في الأحوال الشخصية.**

رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية (غزة) فلسطين كلية الشريعة والقانون للباحث/ إبراهيم عبد الرؤوف صلاح.

٤. **الأحكام الشرعية ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباتها.**

بحث منشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية. جامعة القاهرة. كلية دار العلوم. للباحثة/ هدى حمد سالم. العدد ٣٤ ديسمبر ٢٠١٢

٥. **التطور التقني الطبي وأثره في تجدد الاجتهاد الفقهي والقانوني في أحكام الأسرة.**

بحث مقدم للملتقى العلمي الثاني (المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة) في الفترة ١٥: ١٦ صفر ١٤٤٠هـ، ٢٤: ٢٥ أكتوبر ٢٠١٨ م للدكتور/ يوسف نواسة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على السؤال التالي:

هل للتقدم التقني المعاصر. خاصة في مجال الطب. أثر على الفتوى في الأحكام الشرعية، وهل يمكن أن تتغير الأحكام الشرعية أو تتقيد نظراً للتقدم التقني؟

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الموضوع استخدام المناهج التالية:

١. المنهج الاستقرائي: لاستقراء النصوص الواردة في المسألة، وتتبع أقوال الفقهاء والمؤلفين المعاصرين فيها.

٢. المنهج التحليلي: لتحليل النصوص وبيان أوجه الاستدلال بها.

٣. المنهج المقارن: للمقارنة بين أدلة المذاهب وأقوال المعاصرين وصولاً للقول الراجح.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث على النحو التالي:(مقدمة و سبعة مباحث وخاتمة)

المقدمة

المبحث الأول: تعريف التقدم التقني

المبحث الثاني: تغيير الاجتهاد الفقهي للتطور التقني

المبحث الثالث: إثبات عيوب النكاح

المبحث الرابع: وسائل التقنية الطبية الحديثة المستخدمة في إثبات عيوب النكاح

المبحث الخامس: حجية إثبات عيوب النكاح بالتقنية الطبية الحديثة

المبحث السادس: حكم إثبات عيوب النكاح بوسائل التقنية الطبية الحديثة

المبحث السابع: أثر إثبات عيوب النكاح بالتقنية الطبية الحديثة في الفرقة بين الزوجين

الخاتمة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة وسلم

المبحث الأول
تعريف التقدم التقني

التقدم لغة: تقدم، تقدم إلى، تقدم بـ، تقدم على، تقدم في، تقدم لـ، يتقدم، تقدماً، والمفعول متقدم للمعتدي.

وتقدم في عمله: خطا فيه خطوات متقدمة إلى الأمام، وتقدم زملاءه في الصف سبقهم، وتقدمت به السن: كبر، وتقدم إليه باقتراح وضعه بين يديه، وتقدم في الرتبة صار أعلى درجة، وفلان يتقدم بين يدي أبيه: إذا عجل في الأمر والنهى دونه وتقدم البلد: تطور، وتقدم اسم مصدر تقدم، وأحرز تقدماً ملموساً في عمله: تحسناً، وحققت البلاد تقدماً اقتصادياً وعلمياً: تطوراً [١].

والتقدم: السابقة في الأمر، كالقدمة، وقدم، والرجل له مرتبة في الخير وهي: قِدَمَه، والرجل مؤنثة، وفى الحديث: (حتى يضع رب العزة فيها قدمه) أي: الذين قدمهم من الأشرار، فهم قدم الله للنار. [٢]

والقدم والقدمة: السابقة في الأمر، ومنه قوله تعالي: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ [٣]، أي: سابقة خير وأثراً حسناً [٤]، يقال: لفلان قدم صدق أي: أثرة حسنة، قال ابن برى: القدم التقدم.

---

[١] انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة – دكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر – المتوفى ١٤٢٤هـ - عالم الكتب. الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م (١٧٨٤/٣).

[٢] كتاب العين – أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمر وبن تميم الفراهيدى البصري (ت: ١٧٠ هـ) تحقيق د/ مهدي المخزومي، إبراهيم السمرائى – دار الهلال (١٢٢/٥).

[٣] سورة يونس من الآية (٢).

[٤] انظر: تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (٧٤٥ هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق ١) د. زكريا عبد المجيد النوقي ٢) د.أحمد النجولي الجمل (١٢٧/٥).

قال الشاعر:

وإن يك قوم قد أصيبوا فإنهم بنوا لكم خير البنية والقدم

وقال: أمية بن أبى الصلت: عرفت أن لا يفوت الله ذو قدم وأنه من أمير السوء منتقم

ويقدم كقدم، وقدم واستقدم تقدم، ويقال: قدم فلان فلاناً إذا تقدمه' وقَدَمَ بالفتح يقدم قدوماً أي: تقدم، ومنه قوله تعالي: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [١] أي: يتقدمهم إلى النار. [٢]

ويقال: قَدَمَ وتَقْدُم، وتَقَدَّم ويتقدم وأقدم يقدم واستقدم يستقدم بمعنى واحد، وفى التنزيل ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [٣].

التقدم اصطلاحاً:

يختلف مفهوم التقدم اصطلاحاً تبعاً للعوامل المستخدمة في قياس مدى التقدم فهناك التقدم العلمي، والتقدم الاقتصادي، والتقدم الاجتماعي والتقدم التقني وغيره، كما يطلق التقدم على بعض المسائل المرتبطة بفرص الأشخاص في الحياة مثل متوسط العمر المتوقع، ومخاطر الإصابة بالأمراض أو العجز.

وكلمة التقدم أصلها كلمة لاتينية مشتقة من الفعل Progredi بمعنى السير إلى الأمام، أو التقدم إلى الأمام في الزمان أو المكان أو فيهما معاً.

والتقدم حركة غير تراجعية حُملت أولاً على تنقل الجيش عندما يتقدم نحو العدو، ثم استعملت بمعنى مجازي للإشارة إلى التطور في الزمان أو التغير الذي يسعى إلى هدف محمود، كالتغيير في طرق العيش، وفى طرق التفكير، وفى التعامل مع

---

[٥] سورة هود من الآية (٩٨) .

[٦] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١ ه)، دار النشر: دار الشعب – القاهرة (٩٣/٩).

[٧] سورة الحجرات من الآية (١) .

الطبيعة، كما تعنى كلمة التقدم: تطور الإنسانية عامة أو التحضر[١]

التقنية لغة:

تقنية التاء والقاف والنون أصلان: أحدهما إحكام الشيء، والثاني الطين والحمأة.

فالقول الأول: أتقنت الشيء أحكمته، ورجل تقن: حاذق، وابن تقن: رجل كان جيد الرمي يضرب به المثل.[٢]

ويقال: زرعنا في تقن أرض طيبة أو خبيثة في تربتها، والتقن: الطبيعة والفصاحة من تِقْنِهِ أي: من سوسه وطينه، وأتقن الشيء: أحكمه، وإتقانه إحكامه.

والإتقان: الإحكام للأشياء، وفى التنزيل ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[٣]

ورجل تقن: متقن للأشياء حاذق، ورجل تقن: وهو الحاضر المنطق والجواب.

وتقن: اسم رجل كان جيد الرمي، يضرب به المثل، ولم يكن يسقط له سهم.[٤]

التقنية اصطلاحاً:

التقنية اصطلاحاً: هي التطبيقات العلمية للعلم والمعرفة في جميع المجالات، أو هي كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم تلبية لحاجاتهم وإشباعاً لرغباتهم، حيث كان لزاماً على البشر منذ أزمان بعيده أن يكدح الواحد منهم ليحصل على المأكل والمشرب والملبس، كما كان لزاماً عليه ـ أي: الإنسان ــ أن يعمل لتلبية رغباته في التنعم بأوقات الفراغ والخلود إلى الراحة، ولقد قام الإنسان عبر

---

[١] انظر: فكرة التقدم – تأليف ج.ب. بيورى – ترجمة الدكتور/ أحمد حمدي محمود – مراجعة أحمدخاكي – المجلس الأعلى للثقافة – القاهرة – ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م – ص١٠٣.

[٢] معجم مقاييس اللغة – أحمد بن فارس بن زكريا الغزوينى الرازي، أبو الحسين – المتوفى ٣٩٥هـ - تحقيق/ عبد السلام هارون – دار الفكر – ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م (٣٥٠/١).

[٣] سورة النمل من الآية (٨٨)

[٤] لسان العرب لابن منظور (٧٣/١٣)

العصور باختراع الأدوات والآلات والمواد والأساليب التي تجعل العمل أكثر يسراً.[١]

ويطلق الكثير على العصر الذي نعيش فيه الآن عصر التقنية، إلا أن الناس مازالوا يعيشون في عصر تقني من نوع ما وكان الواجب عليهم أن يعملوا ليحصلوا على معظم ضروريات الحياة، وعلى الكثير من مباهجها.

بناء على هذا فالتقنية تشمل استخدام كل الأدوات البدائية والفائقة التقدم وكذلك أساليب العمل القديمة والحديثة.[٢]

[١] التقدم التقني والديمقراطية الليبرالية – بحث في مجلة مصر المعاصرة – عبد الله سيد عبد المجيد هديه – العدد ٣٧٤ ص٥٦٢.

[٢] حول التقدم التكنولوجي – المؤتمر السنوي السادس – الوحدات الاقتصادية في مواجهة السبعينات – تأليف/ كمال رمزي استينو- الناشر: جماعة خريجي المعهد القومي للإدارة العليا ١٩٧٠ – ص٢٤٨.

المبحث الثاني
تغير الاجتهاد الفقهي للتطور التقني

عرفنا سابقاً أن التقنية هي كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم تلبيه لحاجاتهم وإشباعاً لرغباتهم.

ولقد قام الإنسان منذ قرون سحيقة باختراع الأدوات والآلات التي تجعل العمل أكثر يسراً والحياة أكثر رفاهية، كما قام باكتشاف الطاقة المائية والطاقة الكهربائية وطاقة الرياح وغير ذلك من مصادر الطاقة.

ومن المعلوم أن التقنية تشمل جوانب عدة من هذه الجوانب التقنية الصناعية والتقنية الزراعية والتقنية الطبية وغيرها، ولا شك أن كل تقنية تسعى لتحقيق أهداف بعينها.

وعلى الرغم مما حققته التقنية من سهولة ويسر في حياه الناس من جوانب عدة، خاصة الجانب الطبي والجانب الصناعي بحيث أصبح الإنسان يتمتع بحياة صحية أكثر من ذي قبل، وفى جانب التقنية الصناعية استخدم الإنسان المخترعات التي من شأنها تقليل الوقت والجهد.

إلا أن التقدم التقني قد صاحبه أثار جانبية خطيرة أثرت على البيئة عامة وعلى صحة الإنسان خاصة، كما كان لها آثار سلبية على المجتمعات بأسرها.

والأمة الإسلامية على الرغم من تخلفها عن ركب التقدم التقني إلا أنها تأثرت كثيراً بالتطور التقني، فقد أكسبها التقدم التقني مظاهر جديدة وأدى بها للنظر في قضايا ما كانت محل بحث قديماً، وعلى رأس تلك القضايا الأحكام الشرعية، حيث إن التقدم التقني أدى إلى التفكير في إعادة النظر نحو التراث الفقهي، كما تطلب التقدم التقني تجديد النظر في مسائل الاجتهاد، والقضايا المستجدة التي أنتجها التقدم التقني، ومن ثم تأتي مسائل الأحوال الشخصية في مقدمة القضايا التي تتطلب إعادة النظر والاجتهاد، لأنها أحكام تتعلق بالأسرة المسلمة التي تعتبر النواة الأساسية لبناء المجتمعات، بل هي المجال الخصب التي يتلقى فيها الفرد مبادئ الحياة، فهي ليست

بمعزل عن أي تقدم يشهده المجتمع، أو أي تغير شهدته الحياة، وقد رأينا الفقهاء المجتهدين يتصدون لهذه القضايا المستجدة بأحكام فقهية مبنية على مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، تلك الأحكام التي تعتبر قلعة حصينة للأسرة المسلمة وللمجتمع وللأمة الإسلامية بأسرها، وذلك لأن منهج التشريع الإسلامي منهج محكم، مبني على أسس وقواعد متينة لأنه منهج إلهي صالح لكل زمان ومكان .

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية ببناء الأسرة، نلمس ذلك جلياً في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، حيث اعتبرت نصوص الشريعة الإسلامية بناء الأسرة المسلمة بناء للمجتمع بأكمله، وصناعة جيل متمسك بتعاليم دينه. مما يتطلب تجديد النظر والاجتهاد في النوازل التي تنزل على المجتمع المسلم نظراً للاكتشافات العلمية المتسارعة والتقدم التقني الذي يكاد يفوق الخيال، فلابد هنا من إعمال قاعدة تغير الفتوى والاجتهاد، وقبل الكلام في قاعدة تغيير الفتوى يجب أن نقرر أن الأحكام نوعان: نوع لا يتغير بتغير الزمان والمكان، وهي الأحكام التي جاءت في الشريعة الإسلامية بنصوص محكمة لا مجال للاجتهاد فيها .وذلك كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وإقامة الحدود، وإيصال الحقوق، والتراضي في العقود، والتزام الإنسان بما يعاقد عليه، ووجوب منع الأذى، وقمع الإجرام، وعدم مؤاخذة الإنسان بذنب غيره، ومنع الربا والغش في المعاملات، والاختلاط بين الجنسين من الرجال والنساء، واختلاء أحدهما بالآخر، وسفور المرأة وتبرجها وغير ذلك مما جاءت به الشريعة في نصوص محكمة عامة أو خاصة، فكل ذلك ثابت لا يتغير مهما مر به من عصور[١].

يقول ابن حزم:" إنه لا معنى لتبديل الزمان ولا تبديل المكان، ولا لتغيير الأحوال وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان وفى كل مكان وعلى كل حال متى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو مكان آخر أو حال آخر، وكذلك إن جاء نص بوجوب حكم في زمان ما أو في مكان ما أو في حال ما، ويبين لنا ذلك النص وجب ألا يتعدى النص فلا يلزم ذلك الحكم حينئذٍ في غير ذلك الزمان ولا في غير ذلك المكان ولا في غير تلك

[١] انظر: المدخل الفقهي العام – تأليف/ مصطفى أحمدالزرقا – دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية – ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م (٤٢٩/٢)

الحال"[١].

وبناء على ما سبق فإن ما ورد فيه نص قطعي الدلالة والثبوت، فهذا لا مجال للاجتهاد فيه، ولا يتغير بتغير الزمان والمكان، أما الأحكام الظنية الاجتهادية القائمة على الأعراف ومراعاة مصالح الناس والتي تشملها النصوص الظنية من حيث الثبوت والدلالة، فهي قابلة للتطوير والتغيير، ويجوز فيها الاجتهاد، مما جعل الشريعة الإسلامية قادرة على مواجهة التطور ومواكبة كل جديد، وجعل الشريعة قادرة على البقاء والخلود بحيث لا يحدث جديد إلا ولها فيه حكم إما بنص أو باجتهاد، فهي قادرة على استيعاب كل ما يستجد من وقائع، وبهذا فإن الشريعة الإسلامية تضمن مقومات العموم المكاني والزماني الذي يجعلها صالحة لجميع الناس في جميع الأحوال[٢].

ومن ثم فإن مواكبة التشريع الإسلامي للأوضاع المعاصرة، وما تتضمن من حداثة وتطور وفى الوقت نفسه مراعاتها للمصالح والحاجات، اقتضى ذلك وجود تغير في الأحكام والاجتهادات، وجاءت القاعدة الفقهية "لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الزمان" مقررة لذلك ودالة عليه[٣].

أسباب تغيير الفتوى:

من المعلوم عند جماهير العلماء أن تغيير الفتوى في المسألة الواحدة من العالم الواحد لابد له من سبب صحيح، فإذا بني المجتهد فتواه على اجتهاد ثم بلغه حديث شريف لم يكن قد سمع به من قبل والفتوى تعارضه يلزمه الرجوع فوراً عن قوله إلى قول الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وإذا أفتى في واقعة ثم تغيرت الواقعة وجب أن تتغير الفتوى تبعاً لتغير الواقعة.

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام – أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلس – المتوفى ٤٥٦هـ - تحقيق الشيخ/ أحمد حمد شاكر – دار الأفاق الجديدة – بيروت (٥/٥)

[٢] انظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية – الدكتور/عابدين محمد السفياني – مكتبة المنارة – مكة المكرمة الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م – ص٢٣.

[٣] المدخل الفقهي العام – للزرقا (٩٢٣/٢)

فمن أسباب تغير الفتوى ما يلي:

١. الأعراف والعوائد:

فقد جعل العلماء الأعراف والعوائد من أسباب تغير الفتوى.

بقول القرافي: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد بتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"[١]

ويؤكد القرافي هذا السبب فيقول: "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح"[٢]

٢. المصلحة:

الشريعة مبنية على تحقيق المصلحة، فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، وهي قاعدة كلية مجمع عليها.

فإذا تقرر أن الشريعة مبنية على المصلحة، فإن القائلين بتغير الفتوى بنوا قولهم هذا على أن المصلحة تتغير وتتبدل، فتتغير وتتبدل الأحكام المبنية عليها تبعاً لها، ويرون أن إجماع الصحابة قد انعقد على ذلك.

يقول الدكتور/محمد مصطفى شلبي: "وهذا دليل على أن من الأحكام ما يدور مع المصالح ويتبدل بتبديلها، ومن أنكر ذلك فقد خالف إجماع الصحابة"[٣]

---

[١] الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام – للإمام القرافي – المثنى به عبد الفتاح أبو غده الناشر/مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب – الطبعة الأولى – ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م – ص٢١٨.

[٢] الفروق – للإمام القرافي – تحقيق/عمر حسن الغيام – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م – (١/١٧٦).

[٣] تعليل الأحكام – محمد مصطفى شلبي – مطبعة الأزهر – ١٩٤٧م – ص٣٨.

٣. فساد الزمان:

المقصود بفساد الزمان فساد أخلاق الناس وضعف الورع والتقوى ونقص الوازع الديني والمروءة وغلبة الشح والقعود عن الاحتساب، وقد عده أكثر العلماء من أسباب تغير الفتوى.

ومن الأمثلة على هذا السبب الحكم بتضمين الصناع مع أن أيديهم أيدي أمانة، حتى ولو لم يظهر منه تعد أو تفريط حفاظاً على أموال الناس، والقول بالتسعير دفعاً للضرر والإفتاء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وإقامة الشعائر الدينية الكفائية كالأذان والإمامة والخطابة عند عدم وجود من يقوم بها تبرعاً وحسبة.

٤. التطور التقني في أساليب الحياة:

إن ما تشهده الحياة اليوم من تطور تقنى سريع في المجالات كافة، والذي بدوره أفرز قضايا ومستجدات بحاجة إلى دراسة من الناحية الشرعية، والوقوف على صدورها وتنزيل الأحكام الشرعية عليها؛ لإعطائها الحكم المناسب لها بلا إفراط ولا تفريط.[١]

كما أن الفقه الإسلامي يرتبط بواقع الناس المتغير، بسبب الزمان والمكان والأعراف، ومن ثم فإن الأحكام المبنية على أعراف الناس وعوائدهم بحاجة إلى إعادة النظر في أحكامها كلما احتاج الأمر ذلك؛ نظراً لتغير الأعراف والعوائد ودفعاً للحرج والمشقة الذي قد يترتب على تطبيق الحكم الشرعي.

ومن أهم الأعراف والعوائد السريعة التغير في العصر الحالي والتي يجب مراعاة تغيرها وتطورها في تقرير أحكام الشرع الأعراف والعوائد العلمية والتقنية والطبية؛ وهذا ما يجب ألا يغفل عنه الفقهاء المعاصرون.

إلا أن الأمر يجب ألا يتوقف عند توسيع مدى العوائد والأعراف ليشمل الأعراف والعوائد العلمية والتقنية وغيرها، بل لا بد من توسيع حدود موجبات تغير الفتوى في العصر الحالي لما يعرفه من تغير عميق ومتسارع في جوانب الحياة المختلفة.

---

[١] المدخل إلى فقه النوازل – بحث للباحث/ عبد الناصر أبو البصل – مجلة أبحاث اليرموك – مجلد ١٣- عدد ١ سنة١٩٩٧ – ص١٢٣.

المبحث الثالث

إثبات عيوب النكاح

الإثبات لغة:

مصدر أثبت، يقال: أثبت الأمر أي جعله ثابتاً، وثبت الأمر ثبوتاً بمعنى تحقق، يقال: أثبت الحق: أكده بالحجة والدليل، وأثبت فلان حبسه.[١]

الإثبات اصطلاحاً:

لم يكن مصطلح الإثبات عند الفقهاء محدد المعنى فأحياناً كانوا يستعملون الإثبات مقابل النفي، ومن ذلك قول السرخسي في باب كيفية الدخول في الصلاة حيث يقول "فأما رفع اليدين عند التكبير فهو سنة، لأن النبي ﷺ علم الأعرابي الصلاة ولم يذكر له رفع اليد، فدل على أنه سنة، والمروى عن أبى يوسف – رحمة الله – أنه ينبغي أن يقرن التكبير برفع اليدين، والذي عليه أكثر مشايخنا أنه يرفع يديه أولاً، فإذا استقرتا مع موضع المحاذاة كبر، لأن في فعله وقوله معنى النفي والإثبات، فإنه برفع اليد ينفي الكبرياء عن غير الله تعالى، وبالتكبير يثبته لله تعالى[٢]

وأحياناً كان الفقهاء يستخدمون مصطلح الإثبات بمعنى الحجة والبينة، ومنه قول السرخسي: "وإن أقامت المرأة البينة أنه موسر وأقام الزوج البينة أنه محتاج أخذ ببينة المرأة لأنها قامت على الإثبات" [٣]

وعرف الجرجاني الإثبات: بأنه الحكم بثبوت شيء لآخر. [٤]

---

[١] معجم اللغة العربية المعاصرة – د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر – المتوفى ١٤٢٤هـ - عالم الكتب – الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م (٣١٠/١)

[٢] المبسوط للسرخسي (١١/١)

[٣] السابق (١٩٤/٥)

[٤] كتاب التعريفات على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجاني – تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ص٩.

وعرفه د. محمد مصطفى الزحيلي بأنه: إقامة الحجة والدليل والبرهان.[١]

تعريف عيوب النكاح:

العيوب لغة: جمع عيب، وهو النقص، يقال: عيب الشيء فعاب: إذا صار ذا عيب فهو معيب.[٢]

العيب اصطلاحاً:

- **عرفه محمد بن الحسن** بأنه: كل ما ينقص من قيمة السلعة.[٣]
- **عرفه السرخسي** بأنه: ما يخل بالمقصود.[٤]
- **عرفه ابن قدامه** بأنه: ما ينقص القيمة في العادة.[٥]
- **عرفه د/ وهبة الزحيلي** بأنه: كل ما ينقص القيمة أو يفوت به غرض صحيح.[٦]

الراجح: تعريف د/ وهبة الزحيلى لأنه أشمل التعاريف.

عيوب النكاح:

هي كل ما يخل بمقصود النكاح كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة.[٧]

أقسام عيوب النكاح:

قسم الفقهاء عيوب النكاح إلى ثلاث أقسام:

---

[١] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية - الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلى – مكتبة دار البيان – الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م (٢٤/١)

[٢] تاج العروس (٤٥٠/٣)

[٣] المبسوط (١٧٩/٥)

[٤] السابق (٩٦/٥)

[٥] المغني (٧٩/٣)

[٦] الفقه الإسلامي وأدلته (٣١١٧/٤)

[٧] حاشية القليوبي (١٩٧/٢)

القسم الأول: ما يختص بالرجال وهو:

١- **العنة:** وهي عدم القدرة على إتيان المرأة في الفرج خاصة، سواء كان الذكر ينتصب أم لا، وخصه بعض الحنفية بعجز الرجل عن إتيان زوجته دون غيرها أو البكر دون الثيب.[١]

٢- **الجب:** المجبوب هو من قطع ذكره، أو كان ذكره دون الحشفة بحيث لا يستطيع الجماع.[٢]

أما المالكية فالمجبوب عندهم من قطعت خصيتاه، سواء قطع ذكره أم لم يقطع.[٣]

٣- **الخصاء:** الخصي هو من قطعت خصيتاه وبقي ذكره.[٤]

القسم الثاني: ما تختص به النساء:

١- **الرتق:** وهو انسداد مسلك الذكر من بضع المرأة بلحم أو عظم.[٥]

٢- **القرن:** هو عظم أو لحم في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يعترض سلوك الذكر في فرج المرأة.[٦]

٣- **العفل:** وهو لحم يظهر في فرج المرأة يشبه خصيتي الرجل يصاحبه حدوث رغوة عن الجماع.[٧]

٤- **الإقضاء:** وهو اختلاط مسلكي الذكر والبول بحيث يصيرا مسلكاً واحداً.[١]

---

[١] تبيين الحقائق (٢١/٣)

[٢] الاختيار لتعليل المختار (١١٦/٣)، تبيين الحقائق (١٤٣/٢)

[٣] الذخيرة للقرافي (٤٢٨/٤)

[٤] رد المحتار (٤١١/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – للمرداوي (٨١/٤)

[٥] مختصر خليل (١٠٢/١)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (٤٥٧/١)

[٦] حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٧٠/٢)، شرح مختصر خليل (٣٣٧/٣)

[٧] تبيين الحقائق (٤٠/٤) الذخيرة للقرافي (٤٣٢/٤)

٥- **البخر:** رائحة كريهة تخرج من فرج المرأة تكثر وتثور عند الوطء.[٢]

القسم الثالث: ما يشترك فيه الرجال والنساء:

١- **أمراض الدم الوراثية:** وهي تنتج عن خلل في تركيب المادة الحمراء المعروفة بالهيموجلوبين الموجودة في كرات الدم الحمراء وهي نوعان الثلاسيما والأنيميا.[٣]

٢- **الهربس التناسلي:** وهو عبارة عن ظهور بثور في العضو التناسلي للمصاب تمنع الجماع، وهو مرض معد وخطير يصيب الرجال والنساء.[٤]

٣- **الإيدز:** وهو فقدان المناعة المكتسب، مما يؤدي إلى انتشار الميكروبات والبكتريا في جسم الإنسان المصاب.[٥]

٤- **السيلان:** وهو عبارة عن بكتريا بولية تسبب التهاباً وتقيحاً في المسالك البولية لدى الرجل والمرأة، وهو مرض ينتقل بين الزوجين عن طريق الجماع.

٥- **الجذام:** وهو داء وبيل تتهافت منه الأطراف ويتناثر اللحم من شدة التقيح.[٦]

٦- **الجنون:** وهو غياب العقل أو زواله ومظهره جريان التصرفات القولية والعقلية على غير نهج العقلاء.[٧]

---

[١] شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٧/٣)

[٢] الهداية على مذهب الإمام أحمد – محفوظ بن أحمد بن الحسن – أبو الخطاب الكلوذاني – تحقيق/ماهر ياسين الفحل – مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ/٢٠٠٤م ص٢٩٤

[٣] الأمراض الجنسية – الدكتور/ نبيل صبحي الطويل – مؤسسة الرسالة ص١٥

[٤] الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها – د/ محمد على البار – دار المنارة للنشر والتوزيع – جدة – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ص٢٢٥

[٥] الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها ص٤٢٣

[٦] انظر: معجم لغة الفقهاء ص١٦١

[٧] السابق ص١٦٧

٧-البرص: وهو بياض يقع في الجلد لعلة.[١]

أثر العيوب في فسخ عقد النكاح:

اختلف الفقهاء قديماً فيما إذا وجد أحد الزوجين في الآخر عيبا، هل يؤثر على عقد النكاح بينهما بالفسخ أم لا؟

على قولين:

الأول: للجمهور إن خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين في الجملة، واستدل الجمهور بما يلي:

١. ما رواه عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تزوج امرأة من بني بياضة، فوجد بكشها بياضاً فردها.[٢]

وجه الاستدلال:

١. إن الرد صريح في الفسخ وكناية فيغيره، واللفظ يحمل على ما هو صريح.[٣]

٢. ما روي عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنه قال: أَرْبَعٌ لا يَجُزْنَ فِي بَيعٍ وَلا نِكَاحٍ: المَجْنُونَةُ، والمَجْذُومَةُ، والبَرْصَاءُ، والعَفْلاءُ.[٤]

---

[١] معجم اللغة العربية المعاصرة (١٨٩/١)

[٢] مسند أحمد . حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب . حديث رقم ١٦٠٣٢(٤١٧/٢٥)، المستدرك على الصحيحين . ذكر العالية . حديث رقم ٦٨٠٨(٢٦/٤)، السنن الكبرى للبيهقي . كتاب النكاح . باب ما يرد به النكاح من العيوب حديث رقم ١٤٣٢١(٣٤٧/٧)، ومدار هذا الحديث على جميل بن زيد، وهو ضعيف، قال ابن معين والنسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: لم يصح حديثه، وقال ابن حبان: واه، وذكره العقيلي في الضعفاء. انظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة . أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكتاني الشافعي . المتوفى ٨٤٠هـ تحقيق الدكتور/ أحمد معبد عبد الكريم . دار الوطن للنشر . الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م (٤٠/٤)

[٣] الحاوي الكبير (٩/١٠)

[٤] مصنف عبد الرزاق . باب ما ورد في النكاح . حديث رقم ١٠٦٤٧ (٢٤٣/٦)، السنن الكبرى للبيهقي

وجه الاستدلال:

إن ذكر هذه الأربعة من عيوب النكاح يدل على اختصاصها بالفسخ.[١]

٣. ما روي عن جابر بن زيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ في بَيعٍ وَلا نِكَاحَ، إلا أَنْ تُسَمَّى، فَإِنْ سَمَّي جَازَ، الجُنونُ والجُزَامُ والبَرَصُ والقَرْنُ.[٢]

٤. إنه عيب مقصود بعقد النكاح فوجب أن يستحق الفسخ كالعيب في الصداق.[٣]

القول الثاني: للحنفية وابن حزم الظاهري:

فالحنفية عندهم أن النكاح لا ينفسخ بعيب سوى عيب الجب والعنة عند عدم رضا الزوجة فيتعين على الزوج التسريح بالإحسان، فإن سرح بنفسه وإلا ناب القاضي منابه في التسريح، وتكون طلقه ولا تكون فسخاً.[٤]

أما ابن حزم فيرى عدم جواز الفسخ حتى وإن لم يستطع وطأها.

يقول ابن حزم: "ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها قط مرة أو مراراً أو لم يطأها قط، فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلاً، ولا أن يؤجل له أجلاً، وهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك.[٥]

واستدلوا بما يلي:

جماع أبواب العيب في المنكوحة. باب ما يرد به النكاح من العيوب حديث رقم ١٤٢٢٨ (٣٥٠/٧)

[١] الحاوي الكبير (٣٣٨/٩)

[٢] السنن الكبرى للبيهقي . جماع أبواب العيب في المنكوحة . باب ما يرد به النكاح من العيوب . حديث رقم ١٤٢٢٦(٣٥٠/٧) وهو حديث موقوف. انظر: إتحاف المهرة لابن حجر (٣١/٧)

[٣] الحاوي الكبير (٣٣٩/٩)

[٤] العناية شرح الهداية (٢٨٦/٤)

[٥] المحلى بالآثار – أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري – المتوفى ٤٥٦هـ - دار الفكر – بيروت (٢٠٢/٩)

١- قول ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "لا تُرَدُّ الحُرَّةُ عَن عَيبٍ"[١]

٢-ما روي عن على بن أبى طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة فوجدها مجنونة أو مجذومة أو برصاء، فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك.[٢]

الرأي الراجح:

والراجح عندي قول الجمهور وهو أن خيار الفسخ يثبت لكل من الزوجين في أي عيب، وإذا ثبت هذا في العيوب التي ذكرها الفقهاء مثل الجنون والبرص والجذام وغيرها من العيوب التي تتنافى مع مقصد الزواج من حصول المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، فإن ذلك يثبت من باب أولى في العيوب المعاصرة المعدية مثل الإيدز والهربس وسرطان الرحم وغيرها.

[١] مصنف عبد الرازق – باب – ما جاء في النكاح – حديث رقم ١٠٦٨٧ (٢٤٦/٦)، مصنف ابن ابى شيبه – كتاب النكاح المرأة بتزوجها الرجل وبها يوص أو جذام فيدخل – حديث رقم ١٦٣٠٥(٤٨٧/٣)

[٢] سنن سعيد بن منصور – كتاب الوصايا – باب من يتزوج امرأة مجنونة أو مجذومة – حديث رقم ٨٢٠(٢٤٥/١)

المبحث الرابع
وسائل التقنية الطبية الحديثة المستخدمة
في إثبات عيوب النكاح

التقنية الطبية الحديثة التي تستخدم في كشف العيوب المانعة من مقاصد النكاح وهي وسائل عديدة يستخدمها الطبيب منها الفحص الطبي السريري والتحاليل الطبية والأشعة التشخيصية والبصمة وغيرها.

وسأقتصر في الحديث عن أكثرها استخداماً وأدقها تشخيصاً مع بيان أهم العيوب التي يمكن تشخيصها من خلال تلك الوسائل.

١- فحص الحمض النووي (DNA) **:**

وهو عبارة عن البيئة الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وتعرف بالبصمة الوراثية[١] وتستخدم البصمة الوراثية في الكشف عن عيوب النكاح المتعلقة بأمراض الدم المختلفة التي منها مرض الإيدز، وكذلك مرض الهربس والسيلان، وتخدم كذلك في فصل الدعاوى بين الزوجين كما لو ادعت الزوجة على زوجها عنة، وادعى هو جماعها، فتؤخذ عينة من فرجها للفحص ومعرفة إذا كان المني قد وصل إلى فرجها أم لا؟

والفقهاء القدامى لم يتعرضوا لبيان حجية البصمة الوراثية من عدمه؛ لعدم معرفتهم بها، إلا أن الكثير من الفقهاء المعاصرين قالوا بوجوب الأخذ بالبصمة الوراثية كقرينة قوية في إثبات عيوب النكاح، والبصمة الوراثية من أقوى وسائل التقنية الطبية الحديثة في إثبات عيوب النكاح، وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي مشروعية استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في غير جرائم الحدود والقصاص.[٢]

---

[١] البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات – بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثرها الفقهية – إعداد الدكتور/ زين بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون ص٥.

[٢] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١١ ص١٠٨٣.

٢- الفحص المخبري للدم:

وهي عملية يتم فيها إجراء تحليل مخبري على عينة من الدم تؤخذ من وريد المريض، ويمكن من خلالها اكتشاف بعض عيوب النكاح المعدية مثل التهاب الكبد الوبائي والسيلان وسرطان عنق الرحم.

٣- تحليل السائل المنوي للرجل

وهي عبارة عن عملية تقييم السائل المنوي عن طريق إخراجه من ذكر الرجل وتحديد جودة وعدد الحيوانات المئوية الموجودة في كل سنتيمتر واحد من السائل وتحديد النشط منها والهالك.[١]

٤- فحص إخصاب المرأة:

وهي طريقة يتم من خلالها فحص بويضات المرأة ومدى ملاءمتها واستعدادها للتلقيح من خلال الحيوان المنوي للذكر وتتم هذه العملية عادة بإحدى طريقتين:

الأولى: استخدام جهاز التصوير المعروف بـ (الالتراساوند) وهو جهاز فحص خارجي عن طريق البطن.

الثانية: تكون بجهاز فحص داخلي للرحم.[٢]

٥- الفحص الداخلي للمهبل:

وهو الاطلاع على ما في الرحم من عيوب داخلية، ويتم ذلك بخمس وسائل:

الأولى: فحص الرحم عن طريق لبس الطبيب قفازاً معقماً في يده للبحث عن وجود أكياس أو تشوهات أو أورام داخلية.

الثانية: الخزعة الرحمية، وتكون بواسطة إدخال جهاز معقم بالمهبل لأخذ خلايا من جدران الرحم، وذلك للتأكد من عدم وجود أمر غير طبيعي في بطانة الرحم.

---

[١] تحليل السائل المنوي للرجل وأهميتهdailgmedicalinf.com/view-article

[٢] انظر: إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية – بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية – للأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح إدريس ٢٠١٧م ص١٣.

الثالثة: المسحة الطبية، وتكون عن طريق الفحص المهبلي بأخذ عينة من خلايا عنق الرحم ومسحها على زجاجة خاصة ترسل لمختبر الأنسجة لتتم دراستها وتحليلها، وهذه المسحة من أهم الفحوصات لاكتشاف سرطان الرحم.

الرابعة: الفحص بواسطة منظار معدني يُدخل إلى جوف المهبل وينظر في عنق الرحم للتأكد من خلوه من التشوهات والتمزقات والأورام.

الخامسة: الفحص المباشر بواسطة منظار البطن، وهو عبارة عن قيام الطبيب بإدخال جهاز في جوف البطن وفى مقدمته ضوء ليرى الالتصاقات والأمراض التي تثبت الانسداد من الخارج.[١]

وعن طريق الفحص الداخلي يمكن اكتشاف عدد من العيوب منها:

١) سرطان عنق الرحم.

٢) انسداد قناة فالوب.

٣) تكييس المبايض.[٢]

٦- الأشعة الطبية:

ومن خلالها يتم تصوير العضو المريض أو المراد كشف العيب به بنوع من أنواع الأشعة المناسبة له، سواء كانت أشعة عادية أو مقطعية أو رنين مغناطيسي أو مسح ذري.

وتستخدم الأشعة بمختلف أنواعها للكشف عن عدد من عيوب النكاح منها أمراض العقم، والأورام السرطانية، وعيوب الجهاز التناسلي سواء للرجل أو المرأة.[٣]

---

[١] موسوعة المرأة الطبية – د/سيبرد فاخورى – دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الخامسة ٢٠٠٥ ص١١٤

[٢] موسوعة المرأة الطبية ص١١٥

[٣] الموسوعة الطبية الفقهية – الدكتور/ أحمد محمد كنعان ص٩٤

المبحث الخامس

حجية إثبات عيوب النكاح بالتقنية الطبية الحديثة

إذا اعتبرنا أن التقنية الطبية الحديثة من قبيل القرائن الطبية التي تثبت بها عيوب النكاح، فما حكم العمل بها؟

١- قرينة فحص الحمض النووي:

سبق تعريف البصمة الوراثية بأنها البينة الجينية التي تدل على هوية كل إنسان، والفقهاء الأوائل لم يتعرضوا لبيان حجيتها لعدم معرفتهم بها، إلا أنهم تعرضوا لقرائن الإثبات مثل القيافة[١]، والفراسة[٢]، وقالوا بمشروعيتهما في إثبات النسب[٣]

وإذا اعتبرنا أن فحص الحمض النووي واحد من التقنيات الطبية المعاصرة فإنه يعتبر أقوى دليل في الإثبات من القيافة والفراسة، بل ويحصل به اليقين وغلبة الظن ما لا يحصل بالقيافة والفراسة.

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي مشروعية استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في غير جرائم الحدود والقصاص.[٤]

وإذا ثبت ذلك فإنه يقاس على إثباتها في الجرائم غير الحدود والقصاص إثباتها للعيوب بين الزوجين، فإذا تم من خلال هذا الفحص الكشف عن الأمراض الوراثية والمعدية، وتم في مركز طبي موثوق ودلت النتيجة على وجود مرض وراثي أو مرض مزمن لدى الشخص المفحوص، فإن دلالة هذا الفحص على عيب النكاح دلالة قوية وقاطعة عند أهل الاختصاص من الأطباء، وبناء عليه فإن البصمة الوراثية قرينة قوية في إثبات

---

[١] القيافة: هي تتبع الأثر – الزاهر في معاني كلمات الناس – محمد بن القاسم بن محمد بن بشار – أبو بكر الأنباري تحقيق الدكتور/حاتم صالح الضامن – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م (٣٦٧/١)

[٢] الفراسة: هي التثبيت والنظر – مختار الصحاح ص٢٣٦

[٣] وسائل الإثبات ص٥٥٠

[٤] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١١ ص١٠٨٣

عيوب النكاح.

٢- حجية قرينة الفحص المخبري للدم:

يعتبر الفحص المخبري للدم قرينة معتبرة في الطب الشرعي في إثبات الجرائم واستجواب المتهمين، وقد اعتمد الصحابة على إثبات التحاليل فى الجنايات، ومن ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه أتى بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تحبه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة وألقت صفارها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة، وقالت: إن هذا الشاب غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله، فسأل عمر النساء فقلن له: أن ببدنها وثوبها أثر المني، فهم بعقوبة الشاب، فأخذ الشاب يستغيث، ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فو الله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرها، فنظر علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إلى ما على الثوب ثم دعا بماء شديد الغليان، فصب على الثوب فجمد البياض ثم أخذه وشمعه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت [١]

ويقاس على ما سبق العمل بقرينة فحص الدم في إثبات عيوب النكاح شرط أن يكون الفاحص مسلماً عدلاً ذو خبرة.

٣- حجية قرينة تحليل السائل المنوي:

يعد فحص السائل المنوي قرينة قوية لإثبات عيوب النكاح لدى الرجل وقد ذكر ابن قدامة مسألة الزوجة تدعى أن زوجها عنين.

يقول ابن قدامة: "وإن كانت ثيباً وادعى أنه يصل إليها، أخلي معها في بيت، وقيل له أخرج ماءك على شيء، فإن ادعت أنه ليس بمني جُعل على النار، فإن ذاب فهو منى وبطل قولها"[٢]

---

[١] الطرق الحكمية – ابن قيم الجوزية – مكتبة دار البيان ص٢٥

[٢] المغنى لابن قدامه (٢٠٦/٧)

فإذا علمنا أن تحليل السائل المنوي للرجل من خلال المختبرات التي تحوي وسائل طبية حديثة يمكن من خلالها التعرف على حجم العينة وعدد الحيوانات المنوية بها ومدى سلامتها وشكلها وحركتها من أجل الوصول إلى تقييم عام حول مدى صلاحية الشخص للإنجاب من عدمه، فإنه يمكن اعتبار قرينة فحص السائل المنوي ذات دلالة قوية تثبت بها عيوب النكاح، ويقاس عليه قرينة فحص التبويض والإخصاب عند المرأة.

٤- حجية قرينة الفحص الداخلي للمهبل:

الفحص الداخلي الطبي للمهبل له أهمية كبيرة في معرفة العيب، أو المرض الحاصل لها أو خلوها من الأمراض الجنسية التي تكون سبباً في فسخ عقد النكاح، والأصل في قرينة حجية الفحص الداخلي للمهبل هو حجية العمل بالقرائن.

فإذا ادعى الزوج على زوجته مرضاً أو عيباً، وطلب القاضي الفحوصات الخاصة بالمرأة، على أن يتم إجراء هذه الفحوصات على يد طبيب مسلم ثقة ومعتمد لدى القاضي، وبناء على هذه الفحوصات يحكم القاضي، وعليه فإن الفحص المهبلي للمرأة يعد من القرائن الطبية الدالة على حال المرأة من حيث ثبوت العيب أو عدم ثبوته.

٥- حجية الأشعة الطبية:

إن حجية القرائن الطبية من الممكن الاستناد إليها في حجية الأشعة الطبية على إثبات عيوب النكاح، حيث إن هذه الأشعة عبارة عن صور ووثائق معتمدة تكون حجة قياساً على حجية الأفلام التصورية متناهية الصغر {الميكروفيلم} فقد كان من توصيات المؤتمر العربي الأول للوثائق والميكروفيلم الذي عقد في القاهرة سنة ١٩٧٤م أن يكون للمصغرات الفيلمية حجتها أمام السلطة القضائية بوصفها صورة مصدقة عن أصل. [١]

وبناء على ما سبق فإن التقنية الطبية المعاصرة تعتبر من قبيل القرائن الطبية التي يمكن الاعتماد عليها إذا اعتمد من قبل أطباء متخصصين ثقات، وأجريت على

[١] أثر التطورات الطبية والبيولوجية على نظام الإثبات في الأحوال الشخصية – د/يوسف بن شيخ ص١٢١

أيدي متخصصين ثقات من عمال وفنيين، وذلك أن هذه التقارير تعتبر بمثابة دعوى قضائية في ادعاء العيب لصدورها من الجهة المختصة، فلو ادعت الزوجة على زوجها عيباً من عيوب النكاح أمام المحكمة المختصة فإنه يجب على المحكمة اتخاذ كافة الوسائل التي تساعدها على إقامة الحجة على صدق دعواها فتخاطب المحكمة الجهات الطبية المختصة للحضور وفحص القرينة التي تثبت دعوى المرأة، فإذا أنكر الزوج الدعوى فلا يجب عليه اليمين في هذه الحالة؛ لأن القضايا الزوجية لا تعرض فيها الإيمان عند الجمهور فعندئذ لا وسيلة للإثبات إلا الفحوصات الطبية، وهذا من الاحتياط وعدم الأخذ بالظن مما يقتضيه عقد النكاح الذي سماه الله تعالي ميثاقاً غليظاً فلا يمكن فسخ العقد بمجرد دعوى العيب فلا يفسخ أو يفرق إلا بدليل يقيني.

المبحث السادس

حكم إثبات عيوب النكاح بوسائل التقنية الحديثة

إذا اعتبرنا أن التقنية الطبية الحديثة من قبيل القرائن الطبية التي تثبت بها عيوب النكاح فما حكم العمل بها؟

اختلف الفقهاء في حكم العمل بالقرائن الطبية المعاصرة على قولين:

القول الأول: عدم حجية العمل بالقرائن وهو قول بعض الحنفية ... واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- ما روى عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- إن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: " لو كنت رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلانَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ منها الرِّيبَةُ في مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عليها"[١]

وجه الدلالة:

- إنه لا يصح الاعتماد على القرائن الظاهرة في الإثبات رغم كثرتها، ولو صح لعمل بها الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بشأن المرأة التي ظهرت منها أمارات ارتكاب الزنا.

٢- ما روي عن أبى هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رجلاً أتى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: يا رسول الله –: إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ، فقال له النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "هل لك من إبِلٍ"؟ قال: نعم. قال: "فما أَلْوَانُهَا؟" قال: حُمْرٌ. قال: "هل فيها من أَوْرَقَ؟" قال: إنْ فيها لَوُرْقًا. قال: "فَأَنَّى أَتَاهَا هذا؟ قال لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: "فَلَعَلَ هَذَا نَزَعَهَ عِرقٌ"[٢]

---

[١] سنن ابن ماجه – كتاب الحدود – باب من أظهر الفاحشة – حديث رقم ٢٥٥٩ (٨٥٥/٢) ، وهو حديث إسناده صحيح ورجالة ثقات وله شاهد في الصحيحين وغيرهما – مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٠٦/٣) ، كنز العمل (٣٣٦/٥) .

[٢] صحيح البخاري – كتاب الطلاق – باب إذا عرض بنفي الولد – حديث رقم ٥٣٠٥ (٥٣/٧)، صحيح مسلم – كتاب الطلاق – باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها يوضع الحمل – حديث رقم ١٥٠٠ (١١٣٧/٢).

وجه الدلالة:

● إن قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للرجل: (لعله نزعة عرق) فيه إبطال وتعطيل للعمل بالقرائن في نفى الولد. [١]

من المعقول:

القرائن ليست منضبطة، فقد تبدو قوية ثم يعتريها الضعف؛ ولذلك لا يصح إثبات الأحكام بها. [٢]

القول الثاني: حجية العمل بالقرائن ... وهو قول بعض الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة والظاهرية.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة. [٣]

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [٤]

وجه الدلالة:

● إن الله تعالي جعل قد الثوب من الدبر قرينة على صدق يوسف -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وكذب امرأة العزيز، وفى ذلك بيان لمشروعية العمل بالقرائن. [٥]

---

[١] شرح صحيح البخاري – ابن بطال أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك – المتوفى ٤٤٩هـ - تحقيق/ أبو تميم ياسر إبراهيم – مكتب الرشد – الرياض - السعودية – الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م (٤٦١/٧)

[٢] وسائل الإثبات ص٥١٠.

[٣] انظر: الفروق للقرافى (٧٥/٤)، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٣، والمحلى لابن حزم (٣٤٠/٩)

[٤] سورة يوسف من الآية (٢٦)

[٥] التفسير الوسيط للزحيلي – د/وهبة بن مصطفى الزحيلى – دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى

٢- قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[١]

وجه الدلالة:

● إن إخوة يوسف -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قد جعلوا الدم على قميص أخيهم قرينة على صدق قولهم بأن يوسف قد أكله الذئب، ولكن قرينتهم قد تعارضت من قرينة أخرى أقوى منها وهي سلامة القميص، حيث استدل بها يعقوب – عليه السلام – على كذبهم.[٢]

ثانياً: السنة:

١- ما روى عن عبد الرحمن بن عوف -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- "أن ابني عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر، فقال لهما رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَكُمَا؟ قالا: لا، فقال: أَرَيَانِي سَيْفَيكُمَا، فلما نظر إليهما قال: كلاكما قتله"[٣]

وجه الدلالة:

● إن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قضى بينهما بالسلب اعتماداً على قرينة الدم على السيف، وفيه مشروعية العمل بالقرائن.[٤]

٢- ما روى عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أن الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَر"[٥]

١٤٢٢هـ (١٠٩٨/٢)

[١] سورة يوسف من الآية (١٨)

[٢] تفسير الطبري (٥٨١/١٨)

[٣] صحيح البخاري – كتاب قرض الخمس – باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه – حديث رقم ٣١٤١ (٩١/٤) ، صحيح مسلم – كتاب الجهاد والسير – باب استحقاق القاتل سلب القتيل – حديث رقم ١٧٥٢ (١٣٧٣/٣)

[٤] الاستذكار – لابن عبد البر (٦٣/٥)

[٥] صحيح البخاري – كتاب الفرائض – باب الولد للفراش مرة كانت أو أمه – حديث رقم ٦٧٤٩

وجه الدلالة:

● إن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جعل الفراش قرينة على ثبوت نسب الولد لأبيه لأن الفراش لا يكون إلا بالزواج الصحيح والمخالطة المشروعة.[١]

القول الراجح:

من خلال استعراض أدلة الفريقين يترجح لنا القول الثاني القائل بحجية العمل بالقرائن، ولما كانت التقنية الطبية المعاصرة يمكن اعتبارها من القرائن الطبية فإنها تكون حجة في إثبات عيوب النكاح لما تمتاز به من دقة النتائج، فيجوز اعتبار نتائجها حجة يعمل بها في إثبات العيوب الزوجية.

بشروط:

١- أن يقوم بها طبيب مسلم ثقة عدل.

٢- أن يكون الطبيب من أهل الخبرة والاختصاص.

٣- أن يقوم بالإشراف على الفحوصات لجنة شرعية.

(١٥٣/٨)

[١] شرح معاني الآثار – أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمه الأزدي المصري – المعروف بالطحاوي – المتوفى ٣٢١هـ - تحقيق/ محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق – عالم الكتب – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م (١٠٤/٣)

المبحث السابع

أثر إثبات عيوب النكاح بالتقنية الطبية الحديثة في الفرقة بين الزوجين

اتفق الفقهاء على انه إذا علم أحد الزوجين بعيب الآخر أو بعده أو في وقته ورضي به فلا يحق له أن يطلب التفريق فإنه رضي به والرضي يسقط الحقوق. [١]

يقول ابن قدامة: "ولا يفسخ حتى تختار الفسخ وتطلبه؛ لأنه حقها فلا تجبر على استيفائه كالفسخ بالإعسار" [٢]

ويقول في موضع آخر: "ولو رضيت بالمقام أو لم تطلب الفسخ لم يجز الفسخ"[٣]

ويقول الخطيب الشربيني: "فإذا أتمت تلك السنة المضروبة للزوج، ولم يطأ على ما يأتي ولم تعتزله فيها رفعته ثانياً إليه – أي القاضي – فلا تنفسخ بلا رفع، إذ مدار الباب على الدعوى والإقرار والإنكار واليمين فيحتاج إلى نظر القاضي واجتهاده.[٤]

أما في حالة عدم الدخول وعدم العلم بالعيب فهل يثبت خيار العيب؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

١- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن خيار العيب يثبت للزوجين قبل الدخول والعلم بالعيب إذا كان العيب يخل بمقصد الزواج وينفر كلا الزوجين من الآخر. [٥]

٢- ذهب الظاهرية إلى أنه لا يثبت لأي من الزوجين حق فسخ النكاح بأي عيب أخل أو

---

[١] المجموع شرح المهذب للنووي (٢٧٢/٦)

[٢] المغنى (١٢٧/٧)

[٣] السابق (٢٠١/٧)

[٤] معنى المحتاج (٣٤٥/٤)

[٥] انظر: المبسوط للسرخسي (٩٨/٥) ، التاج والإكليل (١٤٨/٥) ، روضة الطالبين (١٧/٣)

لم يخل بمقصد الزواج سواء كان هذا العيب من الزوج أو من الزوجة. [١]

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب والسنة والأثر:

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾ [٢]

وجه الدلالة:

●إن الله تعالى نهى عن إيقاع الضرر على الزوجة، فأمر بالإمساك بمعروف أي الإبقاء عليها مع إعطائها حقها في المعاشرة، أو التسريح بإحسان أي تركها حتى تنقضي عدتها وبذلك لا يقع عليها ضرر. [٣]

●يقول الكاساني: " أمر -عَزَّوَجَلَّ- بالإمساك بالمعروف، وقد عجز عن الإمساك بالمعروف؛ لأن ذلك إيفاء حقها في الوطء والنفقة، فتعين عليه التسريح بالإحسان، فإن فعل وإلا أناب القاضي منابه من التسريح، وهو التفريق؛ ولأن النفقة عوض عن ملك النكاح، وقد فات العوض بالعجز فلا يبقى النكاح لازماً كالمشترى إذا وجد المبيع معيباً، والدليل عليه أن فوات العوض بالجب والعنة يمنع بقاءه لازماً. [٤]

ثانياً: السنة:

ما روى عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ

---

[١] المحلى لابن حزم (٢٠٢/٩)

[٢] سورة البقرة من الآية (٢٣١)

[٣] تفسير القرآن – للسمعاني – دار الوطن – الرياض – السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (٢٣١/١)

[٤] بدائع الصنائع (٣٣٠/٢)

فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ"[١]

وجه الدلالة:

●إن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر بالفرار ممن به مرض الجذام احتياطاً واحترازاً، وهو مرض ميكروبي معدٍ من الأمراض التي تعافها النفس وينفر من المعاشرة الزوجية وينتقل بالملاسة والمعاشرة.[٢]

وعلى الجذام تقاس جميع العيوب التي تخل بمقصود النكاح، فإذا أثبتت التقنية الطبية المعاصرة ثبوت مرض معدٍ وخطير ويمكن أن ينتقل للأجيال القادمة عن طريق التوارث أو العدوى، فحينئذٍ يكون للصحيح من الزوجين حق الخيار بين فسخ النكاح أو إبقائه مع تحمل الضرر.

ثالثا: من الأثر:

١- ما روى سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- "أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها عزم على وليها"[٣]

٢- ما روى عن علي بن أبى طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: "أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء، أو بها برص، أو بها قرن، فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق"[٤]

---

[١] مسند أحمد –مسند المكثرين من الصحابة– مسند أبى هريرة – حديث رقم ٩٧٢٢ (٤٤٩/١٥)، السنن الصغير للبيهقي – باب العيب في المنكوحة – حديث رقم ٢٥١٤ (٦٥/٣)، وهو متفق عليه من حديث أبى هريرة مرفوعاً بمعناه – المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة – شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوى – المتوفى ٩٠٢هـ - تحقيق/ محمد عثمان الخشت – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ص٥٨ .

[٢] منار القاري في شرح صحيح البخاري – تأليف/ حمزة محمد قاسم – مراجعة الشيخ/ عبد القادر الارناؤوط – مكتبة دار البيان – دمشق – سوريا – ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (٢٢٢/٥)

[٣] موطأ مالك – كتاب الطلاق – باب ما جاء في الخيار – حديث رقم ٢٨ (٥٦٣/٢)

[٤] سنن الدار قطني – كتاب النكاح – باب المهر – حديث رقم ٣٦٧٥ (٣٩٩/٤)

وجه الدلالة:

●قول عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وعلى بن أبى طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فيه دلالة على جواز التفريق بين الزوجين بالعيب وثبوت هذا الخيار في مرض يمنع تحقيق مقصد النكاح.[١]

رابعاً: القياس:

١- قياس الرد في النكاح بسبب العيب على الرد في المبيع بالعيب، والعلة فوات الحق في كل منهما.[٢]

٢- قياس ثبوت الخيار في النكاح على خيار البيع بسبب العيب بجامع قوات المقصود في كل منهما، فإذا ثبت خيار العيب في البيع فمن باب أولى ثبوته في عقد النكاح وذلك لعظم الخطر الواقع على الزوجين بسبب هذه العيوب.[٣]

أدلة القائلين بعدم جواز التفريق بسبب العيب:

١- قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[٤]

وجه الدلالة:

●عموم الآية يدل على عدم جواز التفريق بين الزوجين، ومنه التفريق بالعيب، فالله تعالى ذم الذين يفرقون بين المرء وزوجه في هذه الآية، ووصف الذم يوجب تحريم الفعل وهو التفريق، والتفريق بالعيب فيه إبطال وإنهاء عقد ثبت صحته، ومن ثم يكون حراماً.[٥]

---

[١] الاستذكار لابن عبد البر (٧١/٦) ، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١٩٧/٣)

[٢] كشف القناع للبهوتي (١٠٦/٥)

[٣] أسنى المطالب في شرح روض الطالب – زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري – زين الدين أبو يحيى السنيكي – المتوفى ٩٢٦هـ - دار الكتاب الإسلامي (١٧٦/٢)

[٤] سورة البقرة من الآية (١٠٢)

[٥] القرائن الطبية المعاصرة في الأحوال الشخصية – د/ إبراهيم عبد الرؤف صلاح ص٦٤

ثانياً: السنة:

١- ما روي عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأنا جالسة وعنده أبو بكر، فقالت يا رسول الله: إني كنت تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرحمن بن الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ والله ما معه يا رَسُولَ اللَّهِ، إلا مِثْلُ هذه الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً من جِلْبَابِهَا فَسَمِعَ خَالِدُ بن سَعِيدٍ قَوْلَهَا وهو بِالْبَابِ لم يُؤْذَنْ له، قالت: فقال خَالِدٌ يا أَبَا بَكْرٍ ألا تَنْهَى هذه عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رسول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلا والله ما يَزِيدُ رسول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على التَّبَسُّمِ فقال لها رسول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ، لا حتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ [١]

وجه الدلالة:

● إن المرأة جاءت شاكية للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من زوجها العاجز عن الوصول إليها واصفة حاله كالهدبة – وهو الخيط الذي يكون في طرف التوب فقد شبهت ذكره في لينه بالهدبة – والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رفض شكواها، ولم يقبل منها دعواها العنة على زوجها ولم يمنح أحدهما خيار الفسخ ولم يفرق بينهما. [٢]

واعترض على هذا الدليل: بأنه لا حجة لهم في الحديث؛ لأن المرأة لم تدعِ العنة، وإنما كانت شكواها من أمر آخر وهو دقة القضيب، والاعتبار بسائر العيوب لا يصح، لأنها لا توجب قوات المستحق بالعقد. [٣]

القول الراجح:

والراجح هو القول الأول القائل بالتفريق بين الزوجين بسبب العيوب وذلك لما يلي:

---

[١] صحيح البخاري – كتاب الطلاق – باب من أجاز طلاق الثلاث – حديث رقم ٥٢٦٠ (٤٢/٧)

[٢] المحلى (٢٠٩/٩)

[٣] بدائع الصنائع (٣٢٢/٢)

١- قوة أدلتهم.

٢- وجود اعتراض على دليل القول الثاني.

وقد ذكر ابن القيم: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط ولا مغبوناً بما غر به وغبن به. [١]

[١] زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) -مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ/١٩٩٤م (١٦٦/٥)

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها البحث في النقاط التالية:

١. التقدم التقني المعاصر قد صاحبه بعض الآثار الجانبية التي أثرت بدورها على حياة الإنسان.

٢. الاجتهاد في النوازل ضرورة ملحة نظراً للتقدم التقني الهائل.

٣. خيار الفسخ يثبت لكل من الزوجين في أي عيب.

٤. أصبح من الضروري إعمال قاعدة: تغيير الفتوى.

٥. التقنية الطبية الحديثة من قبيل القرائن الطبية التي تثبت بها عيوب النكاح.

٦. أجمع الفقهاء على أنه إذا علم أحد الزوجين بعيب الآخر أو بعده ورضي به فلا يحق له طلب التفريق.

المراجع

١. أحكام القرآن. محمد عبد الله العربي تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة. بيروت

٢. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكتاني الشافعي. المتوفى ٨٤٠هـ تحقيق الدكتور/ أحمد معبد عبد الكريم. دار الوطن للنشر. الرياض

٣. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي. دكتور/ هشام بن عبد الملك آل الشيخ. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ

٤. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي. دكتور / عبد القادر إدريس. كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل. الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ٤.

٥. الأمراض الجنسية – الدكتور/ نبيل صبحي الطويل – مؤسسة الرسالة

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين العابدين بن نجيم الحنفي. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ

٧. الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها – د/ محمد على البار – دار المنارة للنشر والتوزيع – جدة – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر الكاساني دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثانية ١٤١٩هـ

٩. البناية شرح الهداية. أبو محمد محمود الحنفي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ٢٠٠٠م

١٠- تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (٧٤٥ هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق ١) د.زكريا عبد المجيد النوقي ٢) د.أحمد النجولي الجمل

١١. التفسير الوسيط للزحيلى – د/وهبة بن مصطفى الزحيلى – دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

١٢. النظام القضائي في الفقه الإسلامي. دكتور/ محمد رأفت عثمان. دار البيان. الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. للزيلعي. مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٤٠٦هـ

١٤. الجامع لحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار الشعب- القاهرة.

١٥. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود . شمس الدين الأسيوطي . دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

١٦. حاشية البجيرمي على الخطيب. سليمان محمد البجيرمي. دار الفكر. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م

١٧. حاشية الروض المربع . جمع: عبد الرحمن محمد النجدي . مكتبة المتنبي . المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . شمس الدين محمد عرفة الدسوقي . طبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر بدون تاريخ

١٩ . الحاوي الكبير في فقه الشافعية. محمد أحمد الترهوني. دار الفكر. دمشق

٢٠. حجية القرائن في القانون والشريعة . دكتور/ فتح الله زيد . كلية الشريعة . جامعة الأزهر بالقاهرة. الطبعة الأولى ١٣٥٩هـ

٢١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار . دار الغرب الإسلامي بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٤م

٢٢. الذخيرة . شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . دار الغرب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٤م

٢٣. روضة الطالبين . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . تحقيق: عبد الجواد معوض . المكتب الإسلامي. بيروت.

٢٤. زاد المعاد في هدي خير العباد . ابن قيم الجوزية . تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤١٥هـ

٢٥. سنن الترمذي. محمد عيسى الترمذي. طبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. الطبعة الثامنة. بدون تاريخ.

٢٦. السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي. دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م

٢٧. شرح صحيح البخاري – ابن بطال أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك – المتوفى ٤٤٩هـ - تحقيق/ أبو تميم ياسر إبراهيم – مكتب الرشد – الرياض - السعودية – الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

٢٨. الشرح الكبير على مختصر خليل . لأبي البركات أحمد الدردير . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٢٧هـ.

٢٩. شرح معاني الآثار – أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمه الأزدى المصري – المعروف بالطحاوى – المتوفى ٣٢١هـ - تحقيق/ محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق – عالم الكتب – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

٣٠. صحيح البخاري . محمد بن إسماعيل البخاري . دار المعرفة . الطبعة الأولى ١٤٢٢م

٣١. صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج النيسابوري . دار الجيل . بيروت . الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ

٣٢. الفروع . شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي . طبعة عالم الكتب . بيروت . الطبعة الأولى بدون تاريخ

٣٣. الفقه الإسلامي وأدلته . دكتور/ وهبة الزحيلي . دار الفكر . دمشق

٣٤. فكرة التقدم – تأليفج.ب.بيورى – ترجمة الدكتور/ أحمد حمدي محمود – مراجعة أحمد خاكي – المجلس الأعلى للثقافة – القاهرة – ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م

٣٥. الفواكه الدواني . أحمد بن غانم النفراوي . دار الفكر

٣٦. القرائن ودورها في الإثبات والشريعة الإسلامية . صالح بن غانم السدلان . دار بلنسية . الطبعة الثانية ١٤١٨هـ

٣٧. القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي . دكتور/ محمد رأفت عثمان . بدون طبعة ولا تاريخ.

٣٨. القوانين الفقهية . محمد أحمدالكلبي . ابن جزي . المكتبة الثقافية . بيروت

٣٩. كشاف القناع عن متن الإقناع . للبهوتي . مطبعة السنة المحمدية . مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

٤٠. المجموع شرح المهذب . يحيى بن شرف النووي . مكتبة الإرشاد . جدة

٤١. المحلى بالآثار – أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري – المتوفى ٤٥٦هـ - دار الفكر

٤٢. المدخل الفقهي العام . مصطفى أحمد الزرقا . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ ١٩٩٨ م . دمشق

٤٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . مصطفى السيوطي . المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٤١٥هـ

٤٤. المغني . موفق الدين عبد الله محمد المقدسي . تحقيق: عبد الله التركي . دار هجر . القاهرة . الطبعة الأولي . بدون تاريخ

٤٥. مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. محمد الشربيني. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٥هـ
٤٦. منار القاري في شرح صحيح البخاري – تأليف/ حمزة محمد قاسم – مراجعة الشيخ/ عبد القادر الارناؤوط – مكتبة دار البيان – دمشق – سوريا – ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٤٧. الموسوعة الطبية الفقهية. دكتور / أحمد محمد كنعان. دار النفائس. الطبعة الثانية ٢٠٠٦م
٤٨. موسوعة الفقه الإسلامي. محمد إبراهيم النويجري. بيت الأفكار الدولية ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م
٤٩. موسوعة المرأة الطبية. دكتور / سبيرو فاخوري. دار العلم للملايين. بيروت. ٢٠٠٥م
٥٠. النهاية في غريب الحديث والأثر. لأبي السعادات المبارك محمد الجزيري. المكتبة العلمية. بيروت
٥١. الهداية على مذهب الإمام أحمد – محفوظ بن أحمد بن الحسن – أبو الخطاب الكلوذاني – تحقيق/ماهر ياسين الفحل – مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ/٢٠٠٤م
٥٢. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية. محمد مصطفى الزحيلي. دار البيان. دمشق. الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

List of references and sources

1- Ahkam Al-Qur'an - Muhammad Abdullah Al-Arabi - Editing: Ali Muhammad Al-Bajawi – Dar Al-Ma'rifa - Beirut

2- Ithaf Al-Khyra al-Mahara Bizawaaid Al-Masanid Al-'Ashara - Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed Ibn Abi Bakr Ibn Ismail Ibn Salim Ibn Qaymaz Ibn Othman al-Busairi al-Katani al-Shafi'i - died 840 A.H. Editing by Dr. Ahmed Maabad Abdul Karim - Al-Watan Publishing House - Riyadh

3- Athr Al-Teqnia Al-Haditha Fi Al-Khilaf Al-Fiqhi - Dr. / Hisham bin Abdul Malik Al Sheikh - Al-Rushd Library - Riyadh - first edition 1427 AH

4- Al-Ethbat BilQaraain Fi Al-Fiqh Al-Islami - Dr. Abdul Qadir Idris - College of Graduate Studies at Hebron University - First Edition 1426 AH 4

5- Al-Amrad Al-Jinsia - Dr. Nabil Subhi Al-Taweel - Al-Resala Foundation

6- Al-Bahr Al-Raaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq - Zain al-Abidin bin Najim al-Hanafi – Dar Al-Ma'rifa - Beirut - second edition 1402 AH

7- Al-Amrad Al-Jinsia, Asbabaha Wa 'Elajaha - Dr. Muhammad Ali Al-Bar - Dar Al-Manara for Publishing and Distribution - Jeddah - Second Edition 1406 AH / 1986 AD

8- Badai'' Al-Sanai' Fi Tarteb Al-Sharaai' - Alaa al-Din Abu Bakr al-Kasani – Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Second Edition 1419 AH

9- Al-Benaya Sharh Al-Hedaya - Abu Muhammad Mahmoud al-Hanafi - Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - first edition 2000 AD

10- Tafser Al-Bahr Al-Mohet, Muhammad bin Yusuf, famous for Abu Hayyan Al-Andalusi (745 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Lebanon / Beirut - 1422 AH - 2001 AD, Edition: First, editing: Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgod - Sheikh Ali Muhammad Moawad, participated in the editing 1) Dr. Zakaria Abdel Majid Al-Noqi 2) Dr. Ahmed Al-Najouli Al-Jamal

11- Al-Tafser Al-Waset by Al-Zuhaili - Dr. Wahba bin Mustafa Al-

Zuhaili - Dar Al-Fikr - Damascus - first edition 1422 AH

12- Al-Nezam Al-Qadaai Fi Al-Fiqh Al-Islami - Dr. / Muhammad Raafat Othman - Dar Al-Bayan - Second Edition 1415 AH 1994 AD.

13- Tabyeen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq - by Al-Zaila'i - Al-Azhar Colleges Library, Cairo 1406 AH.

14- Al-Jami' LiAhkam Al-Qur'an - by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi - Al-Shaab House - Cairo.

15- Jawahir Al-'Uqud Wa Mo'ien Al-Qudah Wa Al-Moqa'in Wa Al-Shohod - Shams al-Din al-Assiouti - Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - first edition 1417 AH.

16- Hashyiat Al-Bajirmi 'Ala Al-Khatib - Suleiman Muhammad Al-Bajirmi - Dar Al-Fikr - first edition 1415 AH - 1995 AD.

17- Hashiyat Al-Rawd Al-Murabba' - Collected by: Abdul Rahman Muhammad Al-Najdi - Al-Mutanabbi Library - Kingdom of Saudi Arabia - First Edition 1405 A.H.

18-Hashiyat Al-Desouki 'Ala Al-Sharh Al-Kaber - Shams Al-Din Muhammad Arafa Al-Desouki - Edition by Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt undated

19- Al-Hawi Al-Kabeer Fi Fiqh Al-Shafi'ia - Muhammad Ahmad Al-Tarhouni - Dar Al-Fikr - Damascus

20- Hujiyat Al-Qaraain Fi Al-Qanun Wa Al-Shari'a - Dr. Fathallah Zaid - Faculty of Sharia - Al-Azhar University in Cairo - First Edition 1359 AH

21- Al-Durr Al-Mukhtar, Sharh Tanweer Al-Absar Wa Jami' Al-Bahar, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, first edition, 1994

22- Al-Thakhira - Shihab al-Din Ahmed bin Idris al-Qarafi - Dar al-Gharb al-Islami - Beirut - first edition 1994 AD

23- Rawdat Al-Talibin - Abu Zakaria Yahya bin Sharaf al-Nawawi - Editing: Abdel-Gawad Moawad - Islamic Bureau - Beirut.

24- Zad Al-Ma'ad Fi Hade Al-'Ebad - Ibn Qayyim al-Jawziyyah - Edited by: Abdul Qadir al-Arnaout - Foundation for the Resala -

Beirut - 1415 AH

25- Sunan Al-Tirmithi - Muhammad Issa al-Tirmidhi - Edition by Mustafa al-Babi al-Halabi - Cairo - the eighth edition - undated.

26- Al-Sunan Al-Kubra - Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein Ali Al-Bayhaqi – Dar Al-Kutub Al-'Ilmyya - Beirut 1424 AH 2003 AD.

27- Sharh Sahih al-Bukhari - Ibn Battal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik - died 449 AH - Editing / Abu Tamim Yasser Ibrahim - Rushd Office - Riyadh - Saudi Arabia - second edition 1423 AH / 2003 AD

28- Al-Sharh Al-Kaber 'Ala Mukhtasar Khalil - by Abu Al-Barakat Ahmad Al-Dardeer - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut 1427 A.H.

29- Sharh Ma'ani Al-Athar - Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik bin Salamah al-Azdi al-Masry - known as al-Tahawy - died 321 AH - editing / Muhammad Zuhri al-Najjar, Muhammad Sayyid Jad al-Haq – 'Alam Al-Kutub - First Edition 1414 AH / 1994 AD

30- Sahih Al-Bukhari - Muhammad bin Ismail Al-Bukhari – Dar Al-Ma'rifa - First Edition 1422AD

31- Sahih Muslim - Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi - Dar Al-Jeel - Beirut - second edition 1427 AH.

32- Al-Furou' - Shams al-Din Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi - Alam al-Kutub edition - Beirut - first edition without date.

33- Al-Fiqh Al-Islami Wa Adellatuh - Dr. Wahba Al-Zuhaili - Dar Al-Fikr – Damascus.

34- Fikrat Al-Taqadum - authored by J. B. Peuri - translated by Dr. Ahmed Hamdi Mahmoud - revised by Ahmed Khaki - Supreme Council of Culture - Cairo - 1402 AH -1982 AD.

35- Al-Fawakeh Al-Dawani - Ahmed bin Ghanem Al-Nafrawi - Dar Al-Fikr.

36- Al-Qaraain Wa Dawroha Fi Al-Ethbat Wa Al-Shari'a Al-Islamia - Saleh bin Ghanem Al-Sadlan - Valencian House - second edition 1418 AH

37- Al-Qadaa Bil-Qaraain Fi Al-Fiqh Al-Islami - Dr. / Muhammad Raafat Othman - without edition or date.

38- Al-Qawanin Al-Fiqhia - Muhammad Ahmad Al-Kalbi - Ibn Jazzi - Cultural Library – Beirut.

39- Kashaf Al-Qena' 'An Matn Al-Iqna' by al-Bahuti - Al-Sunnah Muhammadiyah Press - Makkah Al-Mukarramah - First Edition 1407 A.H.

40- Al-Majmoo’ Sharh Al-Muhathab - Yahya bin Sharaf Al-Nawawi - Al-Irshad Library - Jeddah

41- Al-Muhala Bil-Athar - Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Dhahiri - died 456 AH - Dar Al-Fikr

42- Al-Madkhal Al-Fiqhi Al-'Am - Mustafa Ahmad Al-Zarqa - first edition - 1418 AH 1998 AD – Damascus.

43- Matalib Oli Al-Nuha Fi Sharh Ghayat Al-Muntaha - Mustafa al-Suyuti - The Islamic Office - Second Edition 1415 AH

44- Al-Mughani - Muwaffaq Al-Din Abdullah Muhammad Al-Maqdisi - Editing: Abdullah Al-Turki - Dar Hajar - Cairo - First Edition - No date

45- Mughani Al-Muhtaj Ela Ma'rifat AlFaz Al-Minhaj - Muhammad al-Sherbiny - Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut 1415 AH.

46- Manar Al-Qari Fi Sharh Sahih Al-Bukhari - authored by / Hamza Muhammad Qasim - revised by Sheikh / Abdul Qadir Al-Arnaout - Dar Al-Bayan Library - Damascus - Syria - 1410 AH / 1990 AD.

47- Al-Mawso'a Al-Tebyyah Al-Fiqhia - Dr. / Ahmed Muhammad Kanaan - Dar Al-Nafais - second edition 2006 AD.

48- Mawso'at Al-Fiqh Al-Islami - Muhammad Ibrahim Al-Nuwaijri – Bayt Al-Afkar Al-Dawlia 1430 AH 2009 AD.

49- Mawso'at Al-Mar'a Al-Tebyyah - Dr. Spiro Fakhoury – Dar Al-'Elm Lil-Malaien - Beirut - 2005 AD.

50- Al-Nehayah Fi Ghareb Al-Hadith Wa Al-Athar - by Abu Al-Saadat Al-Mubarak Muhammad Al-Jaziri - Scientific Library – Beirut.

51- Al-Hedaya 'Ala Mathhab Al-Imam Ahmad - Mahfouz bin Ahmed

bin al-Hassan - Abu al-Khattab al-Kolothani - Edited by Maher Yassin al-Fahl - Ghirass Publishing and Distribution Foundation - First Edition: 1435 AH / 2004 AD

52- Wasaail Al-Ethbat Fi Al-Shari'a Al-Islamia - Muhammad Mustafa al-Zuhaili - Dar al-Bayan - Damascus - third edition 1414 AH.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

المقدمة ١٨٠٩
أهمية الدراسة ١٨٠٩
الدراسات السابقة ١٨١٠
مشكلة الدراسة ١٨١١
منهج الدراسة ١٨١١
خطة البحث ١٨١١
المبحث الأول: تعريف التقدم التقني ١٨١٣
المبحث الثاني: تغير الاجتهاد الفقهي للتطور التقني ١٨١٧
المبحث الثالث: إثبات عيوب النكاح ١٨٢٢
المبحث الرابع: وسائل التقنية الطبية الحديثة المستخدمة في إثبات عيوب النكاح ١٨٢٩
المبحث الخامس: حجية إثبات عيوب النكاح بالتقنية الطبية الحديثة ١٨٣٢
المبحث السادس: حكم إثبات عيوب النكاح بوسائل التقنية الطبية الحديثة ١٨٣٦
المبحث السابع: أثر إثبات عيوب النكاح بالتقنية الطبية الحديثة ١٨٤٠
الخاتمة ١٨٤٦
المراجع ١٨٤٧
فهرس الموضوعات ١٨٥٦